

رئيسي، وقد حمّيوا به لغاية ما الشعنة

القاهرة في أيام ملوك

مکالمہ الرئیس

أنشر بان أؤكد أنه خلال المحادثة المتعلقة بالبروتوكول المؤرخ في ٨ أبريل ١٩٦٥ بشأن تبادل السلع والبضائع خلال السنة الرابعة من اتفاق التجارة والدفع طويلاً الأجل بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العربية المتحدة ، تعهد الوفد البلغاري بتسلیم الجمهورية العربية المتحدة جميع كيات الكابلات التي لم تسلم من العقد المؤرخ ٢٧ مارس ١٩٦٣ بين شركة الكترواميكس والشركة التجارية الاقتصادية بنفس المواقف والأسعار الواردة بالعقد .

وأكون شاكرا باستلام ما يثبت قبولكم لما سبق أن اتفقنا عليه
وأرجو باسمي الرئيس قبول تأكدي باسمه، اعتنادي.

مدة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسميةاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فنلندا بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٥ ، ويعدل ، اعتبارا من ٣/٤/١٩٦٦

محمود ریاض

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية فنلندا

**بيان تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل**

رغبة، عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فنلندا على ما ياتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقيات

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

(المادة الثانية)

الغُرائب التي تناولها الاتفاقيّة

١ - تطبيق هذه الاتفاقية على الفرائض المفروضة على الدخل باسم أي من الـ دينـ المتعاقدين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جيابتها ،

رِبْلَيْر وفدى الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ٨ أبريل ١٩٦٥

سیدی الرئیس

أشرف بان أنه لكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم ونصله كالتالي :

”أشرف بان أؤكد أنه خلال الماده المتعلقة بالبروتوكول المؤرخ في ٨ ابريل ١٩٦٥ بشأن تبادل السلع والبضائع خلال السنة الرابعة من اتفاق التجارة والدفع طوبيل الأجل بين جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية العربية المتحدة ، تعهد الوفد البلغاري بتسلیم الجمهورية العربية المتحدة جميع كيابات الكابلات التي لم تسلم من العقد المؤرخ ٢٧ مارس ١٩٦٣ بين شركة الكترواميكس ، والشركة التجارية الاقتصادية بنفس المعاصفات والأسعار الواردة بالعقد .

اکون شاکرا نامتلام ما یعنی بد قبولکم لسا سیق اون اتفقنا عليه .

ما زلنا نؤيد صحة ما سبقه، وهو بطاقة تاماً ما أتفقنا عليه.

وأوجه ما سدى الرئيس قوله تأكيدى باسمه اعتبارى .

لـلـ، نـسـ، وـقـدـ حـمـورـةـ بـلـغـارـ يـاـ الشـعـبـةـ .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - في هذه الاتفاقية مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بلفظ "فنلندا" جمهورية فنلندا .

(ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" فنلندا أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضي مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما الضريبة الفنلندية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضي مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وبجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاصة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(حـ) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لفنلندا وزارة المالية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الخزانة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى صيارة أو لفظ لم يرد له تعریف محدد ، المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقصد النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

١ - أغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أى شخص يخضع طبقاً لقانون تلك الدولة للضرائب المفروضة في تلك الدولة وذلك بحكم مومنه أو عمل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر أهل .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المقاولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المؤسسات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لفنلندا :

١ - ضريبة الدخل المركزية .

٢ - ضريبة الدخل المحلية

٣ - ضريبة البحارة .

(ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الفنلندية") .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة المقر .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقاولة

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجور والمهابا والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الإيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو بآلية وسيلة أخرى .

(ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة") .

٩ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضريبة الحالية أو بدلاً منها .

١٠ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بآلية تغيرات ذات أهمية ناطراً على قوانين الضرائب فيها .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشرع لفرض التخزين أو العرض أو التسلیم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشرع لفرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو بجمع المعلومات للشرع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو بجمع معلومات أو القيام بمحاجات علمية أو أوجه نشاط ممانعة ذات هستة تمثيلية أو معايدة لمشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة حقيقة والذي تسرى عليه الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع المشروع .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مسئلة حيث يحمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيّرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تأول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ، أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - ينحصر الدخل الناتج من أموال عقارية للضريرية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي يوجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأملاك العقارية كالملاشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغايات والحقائق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبانع متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (١) متيناً بكل الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(١) يعتبر متيناً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر متيناً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو في (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية أولى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر متيناً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منها فإنه يعتبر متيناً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد متيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر متيناً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعال لإدارته .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص :

(١) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المعجم أو المحجر أو حقل بتول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة أو الحقل أو الخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنسان أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور .

٤ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لفرض تخزين أو عرض أو تسلیم السلع أو البضائع المملوكة للشرع ، ولهذا الغرض فقط .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - الأرباح الناجمة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لتخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركب الإدارة الفعلى للمشروع.

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الشخص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من فنلندا أو من الجمهورية العربية المتحدة تشغلى بـ: نقل البحري أو النقل الجوي .

٣ - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة ما ممولة بإحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تغلى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - (١) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو

(٢) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالين المذكورين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لولم تكون هذه الشروط قائمة ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بمحظ ضيقها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد ، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيقها ودون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالترام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعدل تقدر ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبيان المبين في تلك الفقرة .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - اقضم أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في فنلندا لشخص مقيد في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في فنلندا بسعر لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستئجار المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استئجارها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) أيضاً على الدخل الناجم من الأموال العقارية الخاصة باى مشروع والدخل الناجم من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تتحقق للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تتحقق للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها تحدد في كل من الترتيبين المعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تتحقق المنشأة الدائمة قبل أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلة يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخص المصادر الضريبية بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصادر التنفيذية والمصادر الإدارية العامة التي انفقت سواء في الدولة القاعدة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقييم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على ابزانته المختلفة فإن أحدهم الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تتحقق للضرائب على أساس التقييم النسبي الذي أجرى عليه العرف على أن طريقة التقييم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبنية في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حذفت أرباحاً محظوظاً أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو رضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنتسب إلى المنشأة الدائمة تحديد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لجعل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الربح تتأثر بما على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تحل بأحكام تلك المواد :

الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير لوزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الـ ١٠٪ أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى.

في هذه المادة يقصد بعبارة "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "لتنع" أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المائية غير المعتبرة مطالبات بدون اشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة وإن الذي ينبع منه مائلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - مني من الضريبة الفنلندية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في فنلندا إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة.

٢ - لفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا تخضع فقط الضريبة المائية المقدمة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة للضرائب الإضافية وضريبة الدفع (وهذه العروض تخصم من النسب) . وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بشرط أن لا تخضع الفوائد للضريبة العامة على الإيراد بسعر زيد على ١٥٪ المائة .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات من الحكومتين أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على دينون مضمونة بغير عقارى ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء كانت أم لم تكن آتت حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وبجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مائلاً للدخل المستمد من أقرانه التقادم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد يقع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمثل في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد دائمة يوجد معها ارتباط فعل بسند المديونية التي تنشأ عن الفوائد . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧

٥ - إذا كان قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلتم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان الحق عليها الدافع والمسلتم لو لم يوجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخرى .

٢ - تخضع أرباح الأهمم التي تدفعها شركة مقيدة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في فنلندا للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة . ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفع (وهذه الضرائب تخصم من النسب) وتخضع أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاصة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاصة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى ، وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بشرط لا تخضع أرباح الأسهم للضريبة العامة على الإيراد بسعر زيد على ٢٠٪ المائة .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في فنلندا ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكاً من الأرباح السنوية للمنشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة فنلندية ينتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة دائمة أنها قد وزعت أرباح الأسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحري ٦٠ يوماً من ختام سنها المالية بينما يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاصة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بالعشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يعين حسابه سنوياً في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا تخضع لهذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ويعتبر المبالغ التي تخصم من نسبة العشرين في المائة السابقة المذكورة والمحفظ بها لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تنظيم المسار الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تبادره المنشأة دائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة بما لذلك .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولو في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة المدافعة للأرباح ، منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بالتزام تدفع بمقداره أرباح الأهمم . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٦ - إذا كانت هيئة رئيسية في إحدى الدولتين المتعاقدتين توجه

وان مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين.

٧ - تعتبر الاتواة إنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الاتوات بواسطتها، فإن هذه الاتواة تعتبر إنما قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة ٦ الفقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المعاقة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المعاقة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى دولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المعاقة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشآة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة ٨ الفقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المعاقة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١ ، ٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها النفع .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مانعة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة مستقرة في الدولة المعاقة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجوداً في تلك الدولة مدة أو مدد يزيد بمجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة فإذا كان له مركز ثابت أو يقع في تلك الدولة المدة سالف الذكر فإنه يجوز أن تخضع الدخل للضريبة في الدولة المعاقة الأخرى ولكن في حدود ما تخرج عن المركز الثابت أو خلال المدة سالف الذكر .

وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان متيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشآة الدائمة تحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر إنما قد نشأت في الدولة المعاقة التي توجد بها المنشآة الدائمة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتوات

١ - الاتوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المعاقة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى بسعر لا يزيد عن ٢٥ في المائة من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بلفظ "الاتوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - إستثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإيجارات والأتاوات الخاصة بالإفلام السينمائية وغرافية خاصة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصر التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الاتوات مقهماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المعاقة الأخرى المنشآة بها الاتوات منشأة دائمة يوجد منها ارتباط فعل بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتوات . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ٧ .

٦ - إذا كانت قيمة الاتوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمستلم لو لم يوجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة .

(المادة الثامنة عشرة) المعاشات

عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩ فقرة ١ تخصيص المعاشات وغيرها من الكافيات المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل ساقة للضربيه في تلك الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية وغيرها من الوظائف العامة

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات (وكذلك معاشات الأرامل وأيتاين وغيرهم من المستفيدين بحكم القانون) التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنتسب لأحدى الدولتين المتuaقدتين أوأى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها ، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية أو صفة عامة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) مع إبراء التعديلات الازمة على المكاتب والهياكل التي يدفعها في فنلندا ، البنك المركزي لفنلندا ومصلحة المعاشات الودية وفي الجمهورية العربية المتحدة البنك المركزي وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفون والتلغراف والراديو والتلفزيون وغيرها من الهيئات العامة التي تقوم بخدمات عامة وتابعة لأئم من الدولتين المتعاقدتين .

٢ - تسرى أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨، ١٩ على المكافآت والمعاشات المتعاقدة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) ويعاشر، أي شخص من الأشخاص الفانوبي المذكورة في هذه المادة.

(المادة العشرون)
الطلاب

إذا اتجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المعاونة الأخرى وذلك فقط باعتباره .

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة المترافقه الأخرى.
(ب) تلمذاً متربعاً على الأعمال التعلقانية في هذه الدولة.

(ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة ذاتية أو خيرية أو علمية أو تربوية وليكون الغرض الأول من ذلك الاتمام بدراسة أو بحوث .

فإنه ينبع للضررية في الدولة المشاقدة الأخرى فيها يتعلق بالمال المغوله إلى من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيها بتأليق بمحنة دراسية ويسرى نفع الحكم على أي مبلغ مثل مكافأة عن خدمت مؤاذنة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات من بساطة إشرافه أو تدريجه أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات معيشته .

(المادة الواحدة والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المدنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي والأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاضن بالأطباء وجراءه الأسنان والمحامين والمهندسين والمعماريين والمحاسبين ..

(المادة الخامسة عشرة)

١ - مع عدم الالتحاق بأحكام المواد ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٨، ٥١ من قانون الضرائب والاجور وغيرها من المكافآت المائمة التي يستمدتها شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، من وظيفة الضريبة في تلك الدولة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدۃ منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٤ - إستثناء من أحكام الفقرة ٢ تختص المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توفرت الشرط الآتية :

(١) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ٢٤٣ يوماً خلال السنة الضريبية المذكورة .

(ب) إذا كانت المكشأة مدفوعة بغير لسته أو ميالته عن صاحب عمل لا يقبل ذلك في المحكمة إلا في الأحوال

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالكفاية بناءً دائمًا أو من كون ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المسماة من عمل يؤدي على ظهور سفينة أو طائرة تمثل في النقل الدولي للغيرية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة) الفنانون والمضعون

استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ يجوز أن ينخض الدخل الذي يتحقق فناني الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التيليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ثاب الرياضة ، من تسلطهم الشخصي في هذا الميدان للضرر به في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تخضع المنشآت الدائمة التي يملكونها مشرف تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين، في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لدولتين الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تخضع القبضين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية تحفظات أو إعفاءات أو خصوصيات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تتحمّل عيابها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العالمية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي ينتمي إليها رئيسها أو يرافقه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو شخصين مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الالتزامات التي تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخasse لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المائية الأخرى في تلك الدولة ، إن تكون أثقل منها عيناً .

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ والمادة ١١ تكراراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ وكذا الأعفاءات التي تخضع في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - ذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلها تؤدي أو سوف تؤدي إلى تخفيضة للضرائب ، بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة الخصصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ - ذاتي للسلطة الخصصة أن المعارضة لها ما يبررها ، ولم تستطع بنفسها أن يصل إلى حل مناسب فلأنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع سلطة الخصصة في الدولة المتعاقدة الأخرى يقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تعاون السلطات الخصصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الأذواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يوزع السلطات الخصصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء انتصالات مباشرة فيما بينها بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات المعاقة

في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بفرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولده لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتلقاها عن التدريس أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع لضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الأذواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق الإعفاء واللحص

١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعل الدولة الأولى ، بمخالفة لأحكام الفقرة ٢ أن تعنى بذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبق من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعني قد أعني على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام المواد ١٠ و ١٢ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعل الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الأزيد ذلك الحصص عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح باللحص .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الالتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو الالتزامات الضريبية أثقل منها عيناً .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" :

(١) جميع الأفراد المتنبئين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضررية على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله والضررية على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضررية على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تلى في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بالنسبة لضررية على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضررية على المهن الحرفة وجميع المهن غير التجارية والأخرى والضررية العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها . وتنطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضررية الدفاع أو النهائين الإضافية .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستلزم العمل بهذه الاتفاقية إلى حين الغافلها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بارسال الاخطار بالانهاء قبل نهاية أى سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد ستة ١٩٧٠ وف هذه الحالة يتنهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(أ) في فنلندا :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الانهاء . أو في أى سنة مالية تنتهي في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الانهاء .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضررية على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله والضررية على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات ما يستحق منها أو بعد أول يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الانهاء .

(٢) بالنسبة للضررية على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد أول يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الانهاء .

(٣) بالنسبة للضررية على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضررية على المهن الحرفة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضررية العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الانهاء . وتنطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضررية الدفاع والنهايات الإضافية .

وإذا ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وبصمتها بخانيمها وذلك بموجب السلطة المخولة لهم لهذا الغرض .

بروت من نسختين باللغة الانجليزية في ١٩٦٥/٤/١ عن حكومة جمهورية فنلندا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفوياً فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المخصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بما تقتضاه يتفق وأحكام هذه الاتفاقية . وتكون المعلومات المتداولة على هذا النحو سراً ولا يجوز افتواها لأى شخص أو هيئة بخلاف الموظف بهمربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية — بما في ذلك تحديدها قضائياً — وتحصيلها .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إزام أحدى الدولتين المتعاقدين بما يلى :

(أ) تغيفز ارجاءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعول بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الأفشاء بها خالفاً للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية المنوحة للوظيفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام خاتمية

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تبادل وثائق التصديق ويدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(أ) في فنلندا :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أى سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .